

Distr.: General
21 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البندان ٧٤ (ز) و ١٢٣ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/C.1/56/L.47

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/56/13) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.74. وخلال نظرها في الوثيقة، اجتمعت اللجنة إلى ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وبموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، يحدد مواعده ومكان عقده في الدورة الثامنة والخمسين. وعقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من عام ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٣ - وبموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من منطوق مشروع القرار يُطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة تبدأ خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة،

في نطاق الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تقدمها الدول القادرة على ذلك، وبمساعدة الخبراء الحكوميين الذين يعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع دراسة جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. ويطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، عبر إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل.

٤ - وفيما يتعلق بالمؤتمر المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٠ و ١٤ من بيان الأمين العام أنه يتعذر في الوقت الحالي تقدير ما سيتطلبه من احتياجات من خدمات المؤتمرات وما يتصل بذلك من موارد.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩ من البيان الذي قدمه الأمين العام أن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لاجتماع فترة الستين للدول، المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٢ دولار، وأن احتياجات خدمات المؤتمرات المطلوبة لعقد دورات ثلاث لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه تقدر بمبلغ ١٠٠ ٧١٥ دولار. وبما أنه رصد اعتماد لخدمات المؤتمرات في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لم يطلب اعتماد إضافي لتكاليف خدمة المؤتمرات.

٦ - وتشمل الاحتياجات من الموارد وظيفتين جديدتين (وظيفة من الفئة الفنية ف-٤ ووظيفة خدمات عامة) وخدمات استشارية لحمسة أسابيع عمل وموارد للسفر لعدد أقصاه ٢٠ خبيراً. وستصل الكلفة الإجمالية المقدرة لهذه الاحتياجات الإضافية إلى ٨٠٠ ٥٥٩ دولار على النحو التالي: ١٠٠ ٤٥٦ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح و ٩٠٠ ٥٩ دولار تحت الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية و ٨٠٠ ٤٣ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/C.5/56/13، الفقرة ١٦).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ من البيان المقدم من الأمين العام أنه لم يرصد اعتماد تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتغطية الاحتياجات الإضافية، وأنه برغم استخدام عبارة "في نطاق الموارد المالية المتاحة" في مشروع القرار، إلا أن هذه الاحتياجات لا يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة تحت الباب ٤، نزع السلاح من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من البيان المقدم من الأمين العام أنه لن يتسنى في هذه المرحلة تحديد الأنشطة في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تخفيضها أو تعديلها خلال فترة السنتين. وعليه، يقترح الأمين العام أن يتم طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تحميل الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٨٠٠ ٥٥٩ دولار على صندوق الطوارئ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١) حيث توافق على الإجراء الذي اتبعه الأمين العام في هذه المسألة.

٩ - وفيما يتعلق بالوظيفتين الجديدتين (وظيفة ف-٤ ووظيفة الخدمات العامة)، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هاتينوظيفتين طلبتا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أوضحت اللجنة أنه على أساس المعلومات المقدمة بشأن برنامج العمل، لم تكن مقتنعة بالحاجة إلى إنشاء الوظيفتين في تلك المرحلة^(٢). ولكن في ضوء المعلومات الواردة في البيان المقدم من الأمين العام، ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على إنشاء الوظيفتين الجديدتين.

١٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علماً أنه إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.1/56/L.47، سوف يقتضي الأمر اعتماداً إضافياً بمبلغ ٨٠٠ ٥٥٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي: الباب ٤، نزع السلاح مبلغ ١٠٠ ٤٥٦ دولار؛ الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية مبلغ ٩٠٠ ٥٩ دولار؛ و الباب ٣٢ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مبلغ ٨٠٠ ٤٣ دولار يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٢١ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإن هذه الاعتمادات سوف تمثل تحميلاً على صندوق الطوارئ.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7) الفقرة ثانياً - ٢٤.